298 - حدثنا محمد قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا يزيد بن زريع عن أشعث بن سوار عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى (ولايحل لهن أن يكتمن ما خلق ا في أرحامهن) [البقرة 228] قال الحيض والحمل لا يحل لها إذا كانت حائضا أن تكتم الحيض ولا الحمل إذا كانت حاملا أن تكتم الحمل // إسناده ضعيف //